مرسوم تحدد بموجبه تعريفة إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الإنجاز

مرسوم رقم 2.04.143 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) تحدد بموجبه تعريفة إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الإنجاز أ.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود المتمم بالقانون رقم 44.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 102.309 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وخاصة الفصل 17 - 618 منه.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425(22 ديسمبر 2004).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد تعريفة إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز في مبلغ 500 در هم يؤدى لفائدة محرر العقد.

المادة الثانية

يتقاضى محرر العقد النهائي لبيع العقار مبلغا يتناسب مع ثمن البيع الإجمالي للعقار، وذلك كما يلى:

- أقل من 120.000 در هما أو ما يعادله: مبلغ 600 در هم؟
- من 120.001 در هم إلى 200.000 در هم: مبلغ 1.000 در هم؛
- من 200.001 در هم إلى 500.000 در هم: مبلغ 2.500 در هم؛
- من 500.001 در هم وما فوق: نسبة 0.50% من المبلغ الإجمالي للعقار.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الامضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزويع.

^{1 -} الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005) ص 41.